

### قانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المشار اليه النص الآتي :

ومادة ٢٣ - يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة .

وكلاء المديرات والمحافظات .

حكمدارو البوليس في المديرات والمحافظات ووكلاؤهم ومساعدوهم .

مفتشو الضبط ووكلاؤهم .

مفتشو البوليس ومساعدوهم .

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلاؤهم .

معاونو الادارة .

مفتشو وضباط المباحث الجنائية .

معاونو وملاحظو وصولات البوليس .

كؤنستبلاب البوليس الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

رؤساء نقط البوليس .

### قانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكررا إلى قانون العقوبات

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم ٢٠٦ مكررا نصها كآتي :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنوك المسالمة التي أذن بإصدارها قانونا ، إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صوراً تمثل وجبها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر ، ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها " .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل	وزير الداخلية
أحمد حسنى	سليمان حافظ
	رئيس مجلس الوزراء
	محمد نجيب لواء (أ. ح)